

المسألة العشرية
 في معرفة الحد
 الرابع

حيث شخض المانع من فرض الاشتراك فلا يحصل اللبس وهو
 في الخارج فلو توقف وجوده على مثل هذا التصور كان دورا في
 عند بان ادراك الجزئي قبل وجوده موقوف على حصوله في الجنا
 لا على حصوله في الخارج وحصوله في الخارج هو الذي يتوقف على
 تحصيل الفاعل اياه المتوقف على ادراكه فانه كما يكون حصول
 الجزئي في الخارج مسببا لحصوله في الخارج وللا يلزم الدور على
 ما التصور جزئي فهو جسماني هذا للصح على اطلاقه اذ لا يخل
 خصوصاً الجزئيات الجسمانية وقد مر جوابان الجزئيات المبررة
 ترتب في النفس لان الصورة الجزئية ترتبتم وهي اصغر
 وترتبتم وهي اكبر فاما ان يكون الاختلاف في الصورة والكبر
 للاختلاف الصوريين بالحقيقة او للاختلاف بالوجود عند القوة
 بالصغر والكبر ولا حيلة تفي الحل من المدرك فيلخص النوع
 لجواز ان يكون للاختلاف الاعراض كان كل السواد والسماعين
 واجيب بان المفروضات يهها فيها اقولت يهها في الادراك
 بانها صحتها ممنوعة وجود التاوي في ماهيات الاعراض لا يثبت

فيما يخص
 فيقولون حصوله في
 الجنا
 فيقولون
 فيقولون
 فيقولون

باب العاقبة لا احتمال ان يكون للاختلاف شخضتها لا يسئل
 الى الاول لا تستلزم في الصوريين من نوع واحد لا يسئل الى
 الثاني لان الصور المختلفة بالصغر والكبر لا تجب ان تكون
 ما حودة من خارج فقين القسم الثالث فيكون الصورة الكبيرة
 مرتبة منها في محل من المدرك غير ما ارست فيها الصغرة
 فيقسم المدرك الى الحالة في الوضع وما يذات انه فهو جسماني فيقول
 ثبت بالبرهان ان القوة الجسمانية لا تنوي على التحريكات
 الغير الجسمانية والنفس المنطبقة للفكر قوة جسمانية فكيف
 صدرت عنها هذه التحريكات الغير الجسمانية وحصلت هذه
 الدقائق صريح واجيب عنه بان مبادي الحركات العقلية
 هي الجوهر المعرفه بواسطة نوسما الجسمانية المطلقة في احوالها
 والبرهان انما قام على ان القوة الجسمانية لا تكون مؤثرة اذ
 غير متناهية لا على ان لا يكون واسطة في صدور تلك الدثار
 ورد بانها ما جازيتها القوة الجسمانية مرة غير متناهية وكونها
 واسطة في صدور تلك الدثار التي لا تنوي على جاز اليعلم كوصفها

King Saud University

Copyright King Saud University